



مذكرة تقديم

2014 - 358

مشروع مرسوم بشأن تغيير وتميم المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 ربيع الأول 1403

(13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات

يأتي تقديم هذا المشروع بمناسبة صدور المرسوم رقم 2.14.32 الصادر في 21 من ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014) بتغيير المرسوم 2.75.175 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة، وذلك بمائة لقضاة المحاكم المالية مع نظرائهم بمحاكم المملكة وانسجاما مع مقتضيات المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات الذي يستند في حيثياته على المرسوم رقم 2.75.175 السالف الذكر حيث ينص في فصله الأول على: « تحدد التعويضات والمنافع التي يستفيد منها قضاة المحاكم المالية بالاستناد إلى التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المحاكم ».

وعليه، وبناء على ما سلف فإن مشروع المرسوم هذا يأتي لتمكين قضاة المحاكم المالية من الدرجات الأولى والثانية والثالثة من نفس مقدار التعويض الممنوح لنظرائهم قضاة محاكم المملكة وبفرض تاريخ المفعول.

تلكم هي أبرز مضامين مشروع المرسوم هذا .

2 - 14 - 358

مرسوم رقم ..... صادر في .....  
بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 ربيع الأول 1403  
(13 يناير 1983) بتحديد التعويضات و المنافع الممنوحة لقضاة المجلس الأعلى  
للحسابات

المملكة المغربية

رئيس الحكومة،

اقترحه  
الرئيس الأول للمجلس  
الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف 1.02.124 المؤرخ في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما  
وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 165 منه؛

وزير الاقتصاد والمالية  
الإمضاء:

و على المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 ربيع الأول 1403 (13 يناير  
1983) بتحديد التعويضات و المنافع الممنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات كما  
وقع تغييره و تتميمه؛

و بعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....

الوزير المنتدب لدى  
رئيس الحكومة  
المكلف بالوظيفة  
العمومية وتحديث  
الإدارة  
الإمضاء:

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

يغير على النحو التالي الفصل الثالث من المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المشار إليه أعلاه:

الفصل الثالث: يستفيد قضاة المحاكم المالية المنتمون إلى الدرجات الأولى والثانية والثالثة، زيادة على المرتب المحدد للرقم الاستدلالي الخاص بدرجةهم ورتبهم، من التعويضات والمنافع التالية:

1 - الحق في السكنى:

IV - التعويض عن التأطير القضائي:

المقادير الشهرية بالدرهم		الدرجة
ابتداءً من فاتح يناير 2015	ابتداءً من فاتح يناير 2014	
18 172	15 485	القضاة من الدرجة الأولى
12 439	8 965	القضاة من الدرجة الثانية
11 850	7 680	القضاة من الدرجة الثالثة

(الباقى بدون تغيير)

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.